الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيب

قرار عـ55603ـد

صدر بتاريخ: 18/01/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 09/12/2016 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد المتهم: م. ر. ض.

قاطن بـ

طعنا في القرار الجناحي ع13803 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01/12/2016 والقاضي" نهائيا غيابيا بقبول الاستناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلية وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني سمن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل الطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي البنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الأبحاث والتفتيش بـ عـ1798 المؤرخ في 08/12/2014 انه بتاريخ 13/11/2014 تحول فريق تابع للإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية إلى مخزن تبريد كائن بـ على ملك م. ر. ض. يحتوي على كمية من منتوج البصل الجاف في اطار بحث اقتصادي على مستوى مراقبة هذا المنتوج وتبين أن المحزن يحتوي على 330 ملن أتم حجز المنتوج حجزا فعليا بسبب الانكار والمزايدات لنتبين على المستوى الطبيعي الأسعار وتم تحرير محضر ممضى من طرف المعني بالأمر التزم خلاله بعدم التفريط في المحجوز باشتراه ثم تأمينه بالمخزن التابع له وتم استدعاؤه للحضور بمقر الإدارة للاستظهار بما يفيد مسكه لهذا المنتوج الا انه لم يستظهر بملكية و شرعية مسكة للمنتوج أو ما بارد تعاطيه تجارة الخضر والغلال فضلا على عدم تحوزه بدفتر حركية حزن وترويج المنتوج مختوم من قبل محكمة الناحية وفقا التراتيب الجاري بها العمل ولد. ثبت انه يتعاطى بيع المنتوج خارج المسالك العادية للتوزيع وتم استدعائه في مناسبتين الا انه تخلف عن الحضور بمقر الإدارة وبتاريخ 8/12/2014 تحول أعوان الإدارة رفقة فريق الأمنى إلى مخزن التبريد البضاعة الا ان المعني بالأمر رفض إتمام المهمة بالرغم من ان الإدارة تولت تسخير شاحنتين تابعتين للديوان التونسي للتجارة لرفع البضاعة قصد تأمينها بمخازن التبريد بسوق الجملة

وبتاريخ 9/12/2014 تحول الاعوان مجددا لمخزن التبريد لرفع المحجوز الا انهم فوجؤوا بالمخازن خالية من كمية البصل المحجوزة فتم تحرير محضر في كلفة المخالفات كان منطلق قضية الحال. وباستكمال البحث أحيل المتهم م. ر. ض. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية احداث ترفيع مصطنع في أسعار المواد الغذائية بممارسة تدخل فردي على مستوى السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة لقاعدة العرض والطلب وعدم مسك دفتر وبطاقات خزن وتسليم فواتير غير قانونية ومسك وترويج منتوجات مجهولة المصدر ومعارضة الاعوان ومنعهم من القيام بمهامهم طبق الفصول 139 و140 و116 من المجلة الجزائية و 30 من قانون 23/7/1994 و39 مكرر و25 و37 و29 و38 و55 مكرر من قانون 29/7/1991 وطبق طلبات الإدارة.

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عـ1342دد وبجلسة 03/11/2015 "قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا باعتبار الجرائم نص الإحالة متواردة وتخطية المتهم لأجل ذلك بخمسة آلاف دينار (5000 د) وحمل المصاريف القانونية عليه"

فاستأنف ممثل النيابة العمومية الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي: قولا بان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار جرائم الإحالة متواردة على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية والحال ان الجرائم المنسوبة للمتهم مختلفة ومتباينة ولا علاقة لها ببعضها فضلا عن ذلك تغافلت محكمة المطعون فيه عن البت في المحجوز فعليا او صوريا ما يجعل القرار ضعيف التعليل واقعا وقانونا مما يتجه نقضه وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ولقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر أيها مجندا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها عن الامور الاساسية لصحتها.

وحيث لا خلاف في أن التعليل السليم للأحكام وتسبيبها يفترض بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها والحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه وتوخي العدالة في قضائه كما إنها تحمل على اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم.

وحيث ثبت من أوراق الملف ان الأفعال المرتكبة من المتهم تعددت وتعددت معها التهم المنسوبة اليه كما ثبت أيضا ان ما ثبت من أفعال على المتهم وباعترافه قد اختلفت من حيث موضوعها وكذلك أوجه ارتكابها مكانا وزمانا ذلك انه تبين من أوراق الملف تعمد المتهم شراء كميات متنوعة من المنتوجات الفلاحية على عدة مراحل وفي أوقات مختلفة منها مادة البصل الجاف ومنها منتوجات الغلال كالعنب والدقلة والتفاح وان شراءاته لهذه المنتوجات

كانت مجهولة المصدر فضلا عن تعمده تخزين المنتوجات المذكورة وبمختلف أنواعها دون مسك دفتر مرقم ومختوم من طرف قاضي الناحية ودون مسك بطاقات مخزونات تحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمنتوجات المحفوظة وهوية أصحابها عملا بالفصل 16 من القانون المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تعمد بيع المنتوجات المذكورة على مراحل أيضا وبموجب فواتير غير قانونية ولا تتوافق واحكام الفصل 25 من قانون المنافسة والاسعار كما ثبت تعمده احداث ترفيع مصطنع في سعر مادة البصل الجاف فضلا عن تعمده معارضة الاعوان ومنعهم من القيام بمهامهم وذلك عند محاولتهم رفع المحجوز بصفة لاحقة.

وحيث لا خلاف في ان تسليط العقوبة لأشد جريمة من محكمة الموضوع عملا بمقتضيات الفصل 55 من م ج يفترض بالأساس صدور عدة جرائم عن المتهم تكون مرتبطة ببعضها بعضا وواقعة لمقصد واحد بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة وان المقصود من ذلك هو ان تكون جملة الأفعال وعلى الرغم من تعددها موضوعا واختلافها في الزمان والمكان فان إتمام ماديات احدى هذه الجرائم من طرف الجاني هو امر متوقف على إتمام ما سبقها وكذلك لازم لإتمام ما يليها وان هذا الترابط والتلازم هو امر ضروري لتحقق المقصد الواحد من مجموع الأفعال وان في انتقاص احداها بالضرورة عدم تحقق للمقصد المذكور وهي شروط على محكمة الموضوع ان تتحقق من توفرها قبل اعمال احكام الفصل 55 المتقدم ذكره.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن محكمة القرار المنتقد انتهت في قضائها الى اعتبار أن ما صدر عن المتهم من أفعال كان لمقصد واحد وبناء على ذلك اعملت قاعدة التوارد على معنى احكام الفصل 55 م ج وسلطت بحسب اجتهادها ما اعتبرته العقاب المنصوص عليه للجريمة الأشد كل ذلك دون بيان شروط التوارد التي توفرت في قضية الحال ما دفعها لاعتماده وتحديدا شرط الارتباط بين جملة الأفعال الصادرة عن المتهم بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة والشرط الثاني هو بيان أن جملة هذه الأفعال كانت لمقصد واحد مع بيان هذا المقصد وفضلا أيضا عن عدم بيانها للجريمة الأشد و العقاب المتعلق بها ما يخول لهذه المحكمة من تسليط رقابتها على مدى حسن تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع وان في

اغفال المحكمة لذلك يجعل من حكمها قاصرا عن التسبيب وخارقا لأحكام الفصل 55 م ج ما يورثه ضعفا في التعليل يجعله حريا بالنقض في هذا الجانب.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد ثبت من أوراق الملف ان من الجرائم المحال من اجلها المتهم جريمة احداث ترفيع مصطنع في أسعار المواد الغذائية بممارسة تدخل فردي على مستوى السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة لقاعدة العرض والطلب وهي الجريمة المنصوص على عقاب مرتكبها ضمن الفصلين 139 و140 من م ج وكذلك الفصل 39 مكرر من قانون المنافسة والاسعار واته ولئن اقتصر الفصل 39 مكرر على العقوبة المالية فان الفصلين 139 و140 تضمنا عقوبات سالبة للحرية وهي عقوبات أوجب المشرع تسليطها الى جانب العقوبات المالية وفي خلاف ذلك وعند اقتصار المحكمة على الخطية المالية تكون قد اعملت ظروف التخفيف دون أي تعليل لذلك وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 53 من م ج. اما اذا ما اعتبرنا جدلا أن المحكمة قد اعملت احكام الفصل 39 مكرر من قانون المنافسة والاسعار دون الفصلين 139 و140 من م ج فانه يتضح أيضا أن بقية الجرائم المحال من اجلها المتهم هي جرائم معاقب عليها بالخطية المالية لا غير ما يمنع على المحكمة اعمال قاعدة التوارد ومنها اعتبار العقاب للجريمة الأشد باعتبار ان العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضا عملا بأحكام الفصل 57 من م ج وفي هذه الحال تكون المحكمة قد خرقت احكام الفصل 57 المذكور فضلا عن انها خرقت احكام الفصل 39 مكرر الذي اقتضى صراحة ان احكامه تطبق بقطع النظر عن العقوبات الجاري بها العمل والمقصود بذلك ان تسليط العقوبات الواردة بالفصل 39 مكرر لا تمنع من تسليط العقوبات الواردة بالفصلين 139 و140 من م ج فيكون بذلك الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ولأحكام الفصول 39 مكرر من قلون المنظمة والأسعار و57 و139 و140 من م ج وهو لذلك موجب للنقض من هذا الجانب. وحيث لما علت محكمة القرار المنتقد قضاءها بعدم الزام المتهم بالقيمة التقديرية للمنتوجات المحجوزة جراء عدم تقديم تلك المنتوجات نفسها والمقدرة ب396 الف دينار باعتبار أن النصوص المجرمة للأفعال لم تتضمن عقابا يقضي بمثل الطلب المشار فيه تكون قد اساءت قراءة النصوص المحال من اجلها المتهم ضرورة أنه وبخصوص جريمة احداث ترفيع مصطنع في أسعار المواد الغذائية بممارسة تنخل فردي

على مستوى السوق يقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة لقاعدة العرض والطلب فقد اقتضي الفصل 39 مكرر من قانون المنافسة والاسعار في فقرته الأخيرة انه " تحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون." وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة مسك وترويج منتوجات مجهولة المصدر والتي اقتضى نص احالتها وهو الفصل 29(جديد) من قانون المنافسة والأسعار اله " يمنع على كل تاجر اوصناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي الخدمات: 4 - أن يعرض للبيع أو يبنع او يشتري قصد البيع منتوجات او مواد او بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.

كما اقتضى الفصل 46 من نفس القانون انه " إذا كان الحجز صوريا والمخالفة ناتجة عن بيع أو عرض بيع يجرى تقدير لا يمكن ان يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض. ويكون المخالف وشريكه ان وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا اللحو. وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الاختيار دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر ان لم يقدم تلك المنتوجات نفسها."

وحيث يستشف من الفصول المتقدم ذكرها ان النصوص سند إحالة المتهم قد رتبت واجب الحجز على الإدارة المكلفة بمراقبة المخالفات كما رتبت على محكمة الموضوع واجب البت في المحجوز او قيمته التقديرية بمثل ما ورد بأحكام الفصل 46 من قانون المنافسة والاسعار خاصة وانه ثبت من أوراق الملف ان إدارة المراقبة تولت إتمام إجراءات الحجز على ان تتولى رفع المحجوز لاحقا الا ان المتهم تعمد التفريط فيه ما يكون معه قد امتنع عن تقديم المنتوجات نفسها واصبح لزاما عليه دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر والتي قدرت من الإدارة المكلفة بمعاينة المخالفة ب 396 الف دينار ما تكون معه محكمة القرار المنتقد لما قضت بما سلف بسطه قد اساءت تطبيق القانون ما يوجب نقض حكمها في هذا الجانب ايضا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 18/01/ 2018عن الدائرة السادسة والعشرون المتألقة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه